جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني - دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري

بحث مقدم ضمن مقتضيات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/أحمد شوقي عمر أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي

وعميد كلية الحقوق جامعة المنصورة (الأسبق)

مقدم من الباحث

محمد سيف عبدالرحمن الطنيجي

١٤٤٣هـ /٢٠٢٢م

المقدمة

١. التعريف بموضوع البحث:

يمثل الابتزاز الإلكتروني أحد صور ظاهرة الإجرام المعلوماتي التي تؤرق الآمنين، وتحول حياتهم من حياة مستقرة وهادئة إلى حياة يغمرها الخوف والاضطراب من أذى يتهددهم، وينتظرون وقوعه. فهو جريمة غير أخلاقية، تضج منها شتى المجتمعات، ومختلف الشخصيات، خصوصاً مع التطور التكنولوجي المذهل، الذي أثر على طبيعة الجريمة والوسائل المستخدمة فيها. رغم أن تجريم الابتزاز الإلكتروني قد يبدو أحياناً متعارضاً مع حرية التعبير، أو يشكل أحد المعاملات الاقتصادية المشروعة؛ الأمر الذي يتطلب ملائمة تجريمه(١).

ويحصل الابتزاز بقيام الجاني المبتز بالحصول على معلومات تخص المجني عليه. إما عن طريق سرقة تلك المعلومات، أو الحصول عليها بعد كسب ثقة المجني عليه، ومن ثم القيام بتهديده بنشر تلك المعلومات، سواء أكانت صوراً شخصية، أم تسجيلات صوتية، أو ما يتعلق بحياة المجني عليه الخاصة، أو بعائلته، عن طريق وسائل التقنية الحديثة بهدف الوصول إلى مبتغاه باعتبار أن التهديد في جريمة الابتزاز غالباً ما يكون فيه المساس بشخص المجني عليه الذي يتم ابتزازه(٢)، وذلك عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، ومنها: الفيسبوك، والبالتوك، وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

ولعل جوهر وسبب تجريم جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، هو التهديد والابتزاز، والضغط الذي يُمارس على الضحية بتهديده بإفشاء سر يرى في كشفه معرة له وتعييب، مما يضطره إلى الانصياع والإذعان لرغبة الجاني، وبتحقيق مطالبه المشروعة أو غير المشروعة تحت إكراه من الخوف من الفضيحة. وبالتالي تُشكل تلك الجريمة صورة بشعة للاستغلال كون أغلب ضحايا الابتزاز هم من صغار السن ذوي الخبرات

---

(١) د. تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص٥٤٥.

(٢) د. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد ٣٣، العدد ٧٠، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م ص١٩٨.

البسيطة، وكذلك الضعفاء كالفتيات والنساء، وذلك لسهولة التأثير عليهم، لقلة خبرتهم في الحياة، والخشية مما قد يلحق بهم من ناحية أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض قوانين الدول العربية قد اتجهت مؤخراً إلى تجريم الابتزاز الإلكتروني، ويعد المشرع الإماراتي من أوائل التشريعات العربية التي سنت تشريع يجرم السلوك الإجرامي الذي يمثل جريمة الابتزاز الإلكتروني[٣].

فقد أصدر المشرع الاتحادي مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٤]. فقد عرف المشرع الاتحادي تلك الجريمة في نص المادة (١٦) من المرسوم سالف الذكر بقوله:"... كل من ابتز أو هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات".

وعاقب المشرع الاتحادي على تلك الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار[٥].

كما نجد المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي، قد نص في المادة ٣٧٨ منه على حماية الحياة الخاصة. حيث عاقب بالحبس والغرامة، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

أ-استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.

ب-التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

---

(٣) فقد عاقبت على تلك الجريمة: المادة ٤/٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي؛ وعاقب عليها المشرع القطري في المادة التاسعة من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ١٤/ ٢٠١٤م؛ كما عاقب عليها المنظم السعودي بموجب المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ١٤٢٨/٣/٨ه الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٧، المنشور في ١٧٢٨/٣/٨ه، الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٧م.

(٤) الصادر في قصر الرئاسة بأبو ظبي، بتاريخ ١٦ شعبان ١٤٣٧هجرية الموافق ٢٣ مايو ٢٠١٦م.

(٥) يراجع المادة (١٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً. كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها(٦).

كما نصت المادة (٤١) من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على أنه:" مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة"(٧).

أما عن موقف المشرع المصري؛ فإنه يكشف التنظيم التشريعي المصري بجلاء عن عدم وجود نص قانوني يجرم الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي. فإذا كان المشرع المصري قد أصدر مؤخراً القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات(٨). إلا أنه لم ينص فيه على جريمة الابتزاز الإلكتروني رغم تجريمه الدخول غير المشروع على المواقع والصفحات، والحصول على البيانات الشخصية لمستخدمي الموقع والصفحات ومعالجتها إلكترونياً، وكذا الاعتداء علي الحياة الخاصة والقيم الأسرية.....إلخ.

---

(٦) يراجع نص المادة ٣٧٨ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م بشأن إصدار قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٨٢، السنة ١٧، بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٠م، والمعمول به اعتبارًا من ١٩٨٨/٣/٢٠م.

(٧) يراجع المادة (٤١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٨) القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج)، السنة الحادية والستون، ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٩هجرية، الموافق ١٤ أغسطس ٢٠١٨م.

وإذا كان قانون مكافحة جرائم المعلومات المصري المُشار إليه لم يتطرق إلى جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، إلا أن قانون العقوبات المصري ينص على معاقبة من يهدد شخص بجريمة ضد النفس بمقتضى نص المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصري(٩).

والواقع أن عدم وجود آلية موحدة للتعاون القانوني الدولي للحد من انتشار ومكافحة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة، والابتزاز الإلكتروني على وجه الخصوص، أصبحت المشكلة التي تواجه المجتمع من اختلاف التشريعات والإجراءات في الدول، ما أوجد حاجة لتوحيد الإجراءات والتشريعات لسهولة التعامل مع الجريمة، وكذلك تفعيل دور الشرطة الدولية باعتبارها جريمة عابرة للحدود(١٠).

٢. أهمية البحث:

يكتسب موضوع جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر وسائل التواصل الإلكتروني أهمية متزايدة بسبب تعاظم أهمية الكشف عن الطرق والوسائل التي يتبعها الجناة في تنفيذ نشاطهم الإجرامي، وما يقابله على الجانب الآخر من كيفية التصدي لمثل تلك الجرائم عن طريق حماية المجني عليهم؛ الأمر الذي حدا بالقوانين المقارنة إلى سن تشريعات جنائية تتماشى مع المستجدات على الساحة الإجرامية.

كما تزداد أهمية هذا البحث لما لتلك الجريمة من آثار سلبية سيئة، ولما تنطوي عليه من سلوك إجرامي خطير نظراً لتعدد صور الابتزاز الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وانتشاره في جميع أنحاء العالم، لكثرة وسهولة عمليات الاختراق والقرصنة والاتصالات السلكية واللاسلكية في ظل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية. فضلًا عن صعوبة اكتشاف تلك الاعتداءات وضبط المسئولين عنها.

---

(٩) حيث نصت المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصري على أنه:" كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر. وكل من هدد غيره شفهيًا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا. ويعاقب على التهديد كتابة بالتعدي أو الإيذاء الذي لا يبلغ درجة الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها مصريًا".

(١٠) د. داليا قدري أحمد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع ٢٥، مايو ٢٠١٨م، ص٥٦.

٣. إشكالية البحث:

تتمثل في أن التحقيق الجنائي في جرائم الابتزاز الإلكتروني لم يعد ميسوراً لكافة المحققين بوسائل وإجراءات التحقيق التقليدية، لأنه يواجه تقنيات حديثة في أسلوب وطريقة ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يقتضي إحداث تطوير في قانون الإجراءات الجنائية يستوعب الإجراءات والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، وضبط فاعليها بما يواكب استخدام وسائل التقنية والاتصالات الحديثة في ارتكاب تلك الجرائم.

وبالإضافة إلى ما سبق توجد عدة إشكاليات إجرائية أخرى تتعلق بضبط وتحقيق جريمة الابتزاز الإلكتروني، منها ما يرجع للتفتيش في تلك الجرائم من حيث كيفية تنفيذ الإذن بالتفتيش في الشبكات المعلوماتية، وما يثيره من مُشكلة امتداد الإذن بالتفتيش، والتفتيش العابر للحدود، ومنها ما يتعلق بعجز النصوص الحالية عن توفير إطار تشريعي حاكم لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني.

٤. أهداف البحث :

يسعى هذا البحث بصورة رئيسية لدراسة وتحليل الأحكام القانونية الناظمة لجريمة الابتزاز الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي في نصوص المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، مقارنة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، بهدف تقديم رؤية تحليلية نقدية للقانونين، وهو ما يتحقق من خلال الأهداف التالية:-

١. التعرف على ماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتطورها التشريعي.
٢. التعرف على دوافع ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني، وطريقة ارتكابها.
٣. التعرف على كيفية التحقيق وإثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني والصعوبات التي تواجه رجال التحقيق.
٤. بيان أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني في كل من تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر.

٥. بيان العقوبات المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني في كل من التشريع الفرنسي والمصري والإماراتي.

٦. بيان مدى كفاية النصوص التشريعية الجنائية في مواجهة جرائم الابتزاز الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا.

٧. بيان الإجراءات المتبعة في مرحلة المحاكمة وما قبلها في التشريع الإماراتي والمصري والفرنسي.

٥. منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث، ووصفها، وتحليلها، وتشخيصها من مُختلف جوانبها وأبعادها المختلفة، بهدف التوصل إلى نظرة واضحة عن الآليات المُلاءمة لمُكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني كظاهرة إجرامية مُستحدثة. **كما استعان الباحث بالمنهج القانوني المقارن**، وذلك بالتركيز على النصوص الجنائية في التشريع الاتحادي والمصري الخاصة بتجريم الابتزاز الإلكتروني من حيث الأركان التي تقوم عليها تلك الجريمة .

٦. خطة البحث:

بناءً على ما سبق؛ سنُكرس الحديث في هذا البحث على مبحثين متتاليين، نعرض في المبحث الأول الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني، أما المبحث الثاني فهو ما نُخصصه لتبيان الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني، وفيما يلي عرض ذلك شرحاً وتفصيلًا:

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يُعد الركن المادي للجريمة الفعل الخارجي الذي يُظهر الجريمة، ويعطيها وجودها وكيانها في العالم الخارجي(١١)، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة(١٢). كما يُعرف بأنه وقوع فعل أو امتناع عن فعل حرمه القانون بما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامة كانت أو ناقصة(١٣). ويقصد به كذلك كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي(١٤). فهو سلوك إرادي تترتب عليه نتيجة إجرامية، تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة سببية مادية، وبهذا يتحقق إسناد النتيجة الإجرامية إلى من صدر عنه السلوك إسناداً مادياً(١٥).

والجدير بالذكر أن المشرع الاتحادي الإماراتي قد عرف الركن المادي للجريمة في المادة (٣١) من قانون العقوبات الاتحادي، وذلك بقوله:" بأنه أي نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرم قانوناً. وينهض الركن المادي في الجريمة التامة على عناصر ثلاثة هي؛ السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بينهما؛ الأمر الذي يتعين معه تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على التقسيم التالي:

المطلب الأول: السلوك الإجرامي.

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية.

---

(١١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٧٧.

(١٢) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص٣٠٨.

(١٣) د. السعيد مصطفى السيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص١٢٣.

(١٤) د. عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢٠٥.

(١٥) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ، ص١٥٩.

المطلب الأول

السلوك الإجرامي

اولًا: ماهية السلوك الإجرامي:

يُعد السلوك الإجرامي العنصر الأول من عناصر الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني، حيث إنه النشاط المادي المكون للمظهر الخارجي للجريمة، ومن شأنه المساس بالمصلحة التي يحميها القانون، ولا يشترط القانون شكلًا أو وسيلة معينه لارتكابه.

ويُعرف السلوك الإجرامي بأنه نشاط يصدر من الجاني، ويتخذ مظاهر خارجية يسهل الاستدلال عليها، ويضع المشرع في اعتباره هذه المظاهر المادية حينما يتدخل بالتجريم والعقاب. ويلاحظ أن هذا السلوك شرط لازم في جميع الجرائم، ولكن صورته تختلف من فعل لآخر تبعًا لاعتبارات أهمها: طبيعة السلوك ذاته، ومدة التنفيذ، وعدد الأفعال المكونة للفعل، وكذلك الظروف الملابسة لمباشرة الفعل(١٦).

كما عرفه البعض من الشراح (١٧)بأنه:"السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع، وهو ذو مدلول متسع، يشمل السلوك الإيجابي الذي يفترض حركة عضو في جسم الجاني؛ كالقتل والسرقة والإلقاء أي عن طريق الفعل".

وعند تناول الموضوع من الناحية القانونية لا نعد السلوك نشاطًا إلا إذا كان النشاط خارجي فقط، أما ما هو حبيس صدر الإنسان فلا يعتد فيه القانون إلا إذا لحقه سلوك خارجي

---

(١٦) د. أحمد عوض بلال، محاضرات في قانون العقوبات -القسم العام، "النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٧٨؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات-القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠م، ص١٢٣، ١٢٤.

(١٧) ولقد تنازع الشراح في تحديد مدلول الفعل، حيث تم وضع نظريتان لتحديده، وهما: النظرية السببية والنظرية الغائية، فالنظرية السببية تعرف الفعل بأنه سبب النتيجة الإجرامية وأن للسلوك سبب وهو إرادة الجاني، أي أن الفعل يضم عنصرين عنصر النشاط العضوي وعنصر إرادة الجاني. أما النظرية الغائية فيذهب أنصارها إلى أن الفعل نشاط غائي أي اتجاه الإرادة لغاية معينة عبر عنها السلوك الخارجي للجاني أي افتراض بذلك تحديد غاية معينة يقصدها الجاني وتحديد وسيلة الوصول إلى هذه الغاية وتحقق النتائج ثم تنفيذ خطته بشكل ملموس. ويرى البعض من الشراح أن الفعل هو سلوك إرادي أي أن الفعل قائم على عنصرين عنصر السلوك وعنصر الإرادة وأن الإرادة سبب الفعل فلا قيام للفعل ما لم يكن صادرًا عن إرادة، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٨٠ وما يليها.

يجرمه القانون، أي أنه لا تثريب ولا تعويل على الأفكار إن لم تتجسد في سلوكٍ خارجي، وإلا كنا أمام ما يسمى بسبق الإصرار والانتقام(١٨).

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية:" أن لكل جريمة ركنًا ماديًا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسًا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحًا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداءً في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابيًا كان هذا الفعل أم سلبيًا، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهى التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها"(١٩).

ثانيًا: تعداد صور السلوك الإجرامي للابتزاز الإلكتروني

أ. الابتزاز الإلكتروني بالتهديد:

يختلف التهديد بوصفه جريمة مستقلة عن التهديد بوصفه سلوكًا إجراميًا في الابتزاز، فالتهديد بوصفه جريمة مستقلة جريمة شكلية(٢٠)، فالحدث النفسي المكون لها لا يشترط فيه أن يكون ضاراً بالنفسية على صورة ذعر آثاره بها، حيث تقع الجريمة، حتى لو كانت نفسية الشخص أقوى من أن يؤثر فيها التهديد(٢١)، كما أنها جريمة يتصور أن تكون وقتية أو متتابعة(٢٢).

والتهديد بوصفه جريمة مستقلة لا بد أن يكون بجريمة، على عكس التهديد بوصفه سلوكًا في الابتزاز قد يكون مضمونه جريمة، أو غير ذلك، بأي فعل يشكل إيقاعه ضرراً وإيذاءً بالمجني عليه، أو شخص عزيز لديه، فالابتزاز يقع بالتهديد بالحرمان من الترقية المستحقة ما لم يقم الشخص بتصرف معين يطلبه الجاني، كما أن التهديد بالتبليغ عن جريمة لا

---

(١٨) يُراجع في ذلك: حكم للمحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٣ القضائية، جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٦م شرعي، مجموعة الأحكام الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ص٨١٥.

(١٩) يُراجع في ذلك: الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق. دستورية عليا، جلسة ١٩٩٦/٦/١٥.

(٢٠) الجرائم الشكلية: وتسمى أحيانًا بجرائم السلوك البحت، فهذه يتألف فيها الركن المادي من مجرد سلوك إجرامي دون تحقيق النتيجة في معناها القانوني. انظر في ذلك: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٢١) د. تامر محمد صالح، المرجع نفسه، ص٦١٧.

(٢٢) الجريمة الوقتية: تتم وتنتهي لحظة تحقق عناصرها المكونة لها. انظر في ذلك: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص١٤٥؛ بينما الجريمة المتتابعة: فهي التي تقع بارتكاب عدة أفعال متماثلة للاعتداء على حق معين تنفيذًا لغرض إجرامي واحد. انظر في ذلك: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص١٤٨.

يشكل جريمة تهديد، ولكن التهديد بالتبليغ ما لم يتصرف المجني عليه على نحو معين يعد ابتزازاً[٢٣].

وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المصري، حيث اشترط أن يكون مضمون التهديد، والابتزاز جريمة، كما في المادة ٣٠٩ مكررا (أ)، التي اشترطت في التهديد أن يكون بإفشاء أمور تم التحصل عليها بطريقة غير مشروعة أي تشكل جريمة وهي المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرراً، كما أن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصري اشترطت أن يكون مضمون التهديد جريمة سواء ضد النفس، أو المال، أو إفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، حيث تنص على أن: "كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.

وقد ذهب المشرع الإماراتي إلى اتجاه عدم حصر مقابل للطلب، حيث تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات".

ب. الابتزاز الإلكتروني بالمحادثات والاتصالات:

١. استراق السمع:

ويقصد به: التنصت أو الترصد عن طريق وسيلة سمعية كالأذن وغيرها، لما هو مرسل عبر أجهزة تقنية المعلومات كمواقع التواصل الاجتماعي، ويتحقق ذلك بأن يسترق الجاني السمع لمكالمة تليفونية تجرى بين المجني عليه وآخرين في إحدى المحادثات بينهم[٢٤].

٢. الاعتراض:

يقصد به: استخدام وسيلة إلكترونية لعرقلة وصول ما هو مرسل على مواقع التواصل الاجتماعي.

ومن الأمثلة على ذلك[٢٥]:

١. دخول المبتز على محادثة تدور بين طرفين أو أكثر.

---

(٢٣) وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المصري.
(٢٤) د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص١٣٥.
(٢٥) المرجع السابق، الموضع السابق.

٢. وضع جهاز يعرقل ما هو مرسل وسائل التواصل الاجتماعي.

٣. صناعة ونشر الفيروسات وهي من أشهر وسائل الاعتراض المعروفة.

٣. التسجيل:

يقصد به: حفظ الحديث ونقل ذبذبات الموجات الصوتية من مصادرها وخواصها الذاتية، بما فيها من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه، ويتم التسجيل عن طريق أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره(٢٦)، والتي ليس من بينها التصنت على خط تليفوني لشخص بناءً على طلبه لتسجيل وتحديد أرقام الهواتف أو أرقام الاتصالات المجهولة المزعجة(٢٧).

٤. النقل:

يقصد به: إرسال الحديث من المكان الذي يجرى فيه إلى مكان آخر غيره، بواسطة أي جهاز من أجهزة تقنية المعلومات(٢٨).

٥. البث:

يقصد به إذاعة ونشر وإظهار وإشاعة المحادثات أو الاتصالات أو المواد الصوتية أو المرئية بين الناس(٢٩).

٦. الإفشاء:

يقصد به إذاعة مضمون المحادثة أو الاتصالات أو المواد الصوتية أو المرئية(٣٠).

ج. الابتزاز الإلكتروني بالصور:

ويتم ذلك بالتقاط الصور أخذها بآلة التصوير أو الحصول عليها عن طريق باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، ويتحقق الركن المادي في الجريمة بمجرد التقاط الصور،

---

(٢٦) د. طارق عبده مرشد المعمري، الحماية الجنائية للحق في حرمة المراسلات والمحادثات الشخصية الاتحادية والمحلية، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص١٩١.

Goodman, M. (2011, Januray), International dimensions of cybercrime. ResearchGate:https://www.researchgate.net/publication/251100620_international_Dimensions_of_Cybercrime/references

(٢٧) د. محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، دراسة مقارنة بين القوانين المصري والإماراتي وبعض القوانين الأجنبية، الطبعة الثانية، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١٤م، ص٨٤-٨٥.

(٢٨) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦م، ص٣٨٢.

(٢٩) د. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة "المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م، الكتاب الثاني، معهد دبي القضائي، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٧ه/٢٠١٦م، ص٢٦.

(٣٠) المرجع نفسه، ذات الموضع.

وتعتبر الجريمة تامة في ركنها المادي حتى إذا لم يتمكن الجاني من تعديلها أو نقلها أو نشرها فمجرد التقاط صورة الشخص تقوم الجريمة، وكذلك تكوين الصور وتركيبها، وأيضاً يتم عن طريق تحويلها أو تحريكها من موضعها إلى موضوع آخر، وكشف الصور بإظهار محتواها وبيانها وتوضيحها، كما يتم نسخ الصور وذلك بأخذ صورة مشابهة ومطابقة لها، وفي الأخير الاحتفاظ بالصور بتخزينها لنفسه وذلك باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات(٣١).

د. الابتزاز الإلكتروني المتعلق بالنشر:

ويقصد بالنشر: الإذاعة والإظهار، أي نشر وإفشاء الأخبار أو الصور أو المشاهد أو التعليقات أو البيانات أو المعلومات ليطلع عليها الجمهور أو الرأي العام، وتتحقق جريمة النشر بتمكين عدد غير محدود من الناس من الاطلاع عليها، ويستوي أن تتم الإذاعة بكافة وسائل العلانية سواء تم ذلك بالنشر عن طريق الإنترنت أو عن طريق الإذاعة المسموعة أو المرئية أو غيرها من الوسائل التي تؤدي إلى النشر أي باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات(٣٢).

ومن الأحكام القضائية حكم المحكمة الاتحادية العليا(٣٣) باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية المجني عليها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن نشر صوراً إلكترونية للمجني عليها، بعد أن أخبرته بأنها معجبة به وتريد الزواج منه وقامت بإرسال صورها له عبر الهاتف وقد اكتشف أنها لها عدة علاقات مع عدة أشخاص بالفيس بوك ولكي يقوم بكشف موضوعها أنشأ حساباً وهمياً باسم المجني عليها بالفيس بوك ووضع رقم هاتفها بذلك الحساب.

ه. الابتزاز الإلكتروني المتعلق بتعديل ومعالجة الأحاديث أو الصور:

يقصد به: بأنه أحدث تعيير سواء بالإضافة أو الحذف على تسجيل أو صورة أو مشهد، أما المعالجة فهي عملية تقنية تحدث للتسجيل أو الصورة أو المشهد يترتب عليها تحويلها إلى شكل معين يمكن للحاسوب أو أية وسيلة تقنية أخرى أن يتعامل معه ويفهمه(٣٤)،

---

(٣١) أسماء علي سالم راشد الشامسي، المرجع السابق، ص ٤٠-٤١.
(٣٢) د. طارق عبده مرشد المعمري، مرجع سابق، ص٢٢٣.
(٣٣) الطعن الجزائي رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٧، بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩. وذلك طبقًا لأحكام المادة ٢١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
(٣٤) د. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٣١.

بقصد تكوين مواقف مؤثرة أو مثيرة للسخرية لتحقيق هدف أو رأي غير سليم أو لتحقيق خدمة للجاني أو تحقيق غاية شخصية، بقصد التشهير به وابتزازه وانتهاك خصوصيته[٣٥].

وقد تقع هذه الجريمة على تسجيل أو صورة أو مشهد ولا يهم مصدرها، أي سواء تم الحصول عليها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة[٣٦]، ولقد رأى المشرع الإماراتي عدم النص على نشر ما تم تعديله ومعالجته من الصور أو الأحاديث، وإنما جرم التعديل أو المعالجة بحد ذاتها، فالمشرع الإماراتي يُعاقب على مجرد التعديل والمعالجة بغض النظر عن النشر.

(٣٥) د. ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص٤٠٧.
(٣٦) د. محمد رشاد القطعاني، المرجع نفسه، ص١٠٢.

المطلب الثاني

النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية

أولًا: ماهية النتيجة الإجرامية:

تعد النتيجة الإجرامية الحلقة الأخيرة في التسلسل السببي الذي تقوم به علاقة السببية، وتشكل النتيجة الإجرامية تطور الآثار المباشرة للفعل وتضخمها ثم استقرارها وتبلورها في صورة واقعة معينة(٣٧).

وتُعرف النتيجة الإجرامية بأنها:" حقيقة مادية أو طبيعية مستقلة بذاتها عن السلوك الإجرامي، وتتمثل فيما يحدثه هذا السلوك من تغيير يطرأ على العالم الخارجي وينصّب على المحل المادي للجريمة، بينما يرى البعض أن النتيجة هي:" الأثر مرتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة"(٣٨).

كما يُقصد بها: الأثر المترتب على السلوك الإجرامي وهي العدوان الواقع على الحق الذي حماه النظام أقر بعقوبة على من اعتدى عليه، والضرر هنا يتحقق من خلال الخوف والتهديد الذي يصيب المجني عليه والتأثير على إرادته(٣٩).

١. النتيجة للتجريم المتعلق بالمحادثات والاتصالات:

تعتبر نتيجة الجريمة(٤٠) عنصر من عناصر الركن المادي فيها، ويقصد بها الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي(٤١)، كالجرائم الواردة في المادة ٢١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فمجرد تسجيل الحديث والتهديد به بابتزاز المجني عليه يشكل جريمة بغض النظر عن بثه أو نقله أو سماعه.

٢. النتيجة للتجريم المتعلق بالصور(٤٢):

---

(٣٧) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص١٦٨.

(٣٨) د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٦٧.

(٣٩) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص١٨٣.

(٤٠) حيث تنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعًا أو محتملًا وفقًا للسير العادي للأمور، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيًا لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه".

(٤١) د. محمد محرم محمد ود. خالد محمد المهيري، المرجع السابق، ص٧٦.

(٤٢) أسماء علي سالم راشد الشامسي، المرجع السابق، ص٤٥.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها القانون الحصول على نتيجة معينة، فمجرد القيام بأي فعل من الأفعال الستة المكونة للجريمة (الالتقاط، الإعداد، النقل، النسخ، الكشف، الاحتفاظ) تقوم الجريمة حتى إذا لم تتحقق نتيجة معينة بذاتها، فعلى سبيل المثال إذا قام الجاني بالتقاط صورة للمجني عليه تقوم الجريمة حتى لو تم إتلاف الكاميرا المستخدمة ولم يتم نشر الصورة، فمجرد التقاط الصورة يتحقق الركن المادي في الجريمة.

٣. النتيجة للتجريم المتعلق بالنشر:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها القانون الحصول على نتيجة معينة، فمجرد نشر أخبار وصور سواء كانت إلكترونية أو فوتوغرافية أو نشر معلومات أو بيانات أو مشاهد أو تعليقات تمثل اعتداء على خصوصية الأشخاص وإن كانت صحيحة وحقيقية تقوم الجريمة حتى إذا لم تتحقق نتيجة معينة بذاتها، فإذا قام الجاني بنشر صورة لشخص متزوج مع صاحبته في إحدى البارات، إلا أن الزوجة سامحت زوجها ولم تتحقق نتيجة الطلاق جراء النشر الذي قام به الجاني عليه يتحقق الركن المادي في الجريمة بمجرد النشر(٤٣).

٤. النتيجة للتجريم المتعلق بتعديل أو معالجة الأحاديث أو الصور:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها القانون الحصول على نتيجة معينة، فمجرد تعديل ومعالجة الأحاديث أو الصور تقوم الجريمة حتى وإن لم يتم النشر، فإذا قام الجاني بتعديل صورة لشخص كوضع خلفية بأنه جالس بأحد البارات وأضاف صور نساء بالقرب منه تقوم الجريمة، وعليه يتحقق الركن المادي في الجريمة بمجرد التعديل والمعالجة بالإضافة إذا تم النشر(٤٤).

ثانيًا: العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام الركن المادي توافر السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، بل يلزم إضافة لذلك أن تكون هناك علاقة سببية بينهما، وهي تلك الرابطة التي دفعت إلى الإتيان بهذا الفعل، وما يترتب عليه من نتيجة، ولكي يكون الجاني مسئولًا قانونيًا لارتكاب الفعل يجب أن

(٤٣) المرجع السابق، ص٥٠.
(٤٤) المرجع السابق، ص٥٦.

تكون هناك نتيجة حتمية لذلك الفعل، وفي حال انتفاء هذه العلاقة لا تكون هناك علاقة سببية، وبالتالي؛ لا يكون مسئولًا جنائيًا وقانونيًا عن نتيجة الفعل(٤٥).

ولقد اتجه الرأي الراجح لدى الفقه الجنائي إلى أنه لا يُشترط أن تكون العلاقة مباشرة بين الشريك والفاعل، فالعبرة في الاشتراك تكون بقيام رابطة السببية بين نشاط الشريك وجريمة الفاعل، وبالتالي فإن الاشتراك معاقب عليه بوصفه اشتراكًا في الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي، وقد أيد القضاء المصري هذا الاتجاه(٤٦).

فقد قُضي بأن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التي تعرف الاشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما توجده هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناءً على تحريضه، على ارتكاب الفعل المكون لها، أو بناءً على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أيًا كان ومهما كانت صفته، أو بناءً على مساعدته، في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها يستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبًا ومباشرًا أو بعيدًا وبالواسطة. إذ المضار في ذلك كما هو ظاهر النص على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معها فيها، والشريك إنما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه، ومن الجريمة التي وقع بناءً على اشتراكه فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها، وإذن فمتى وقع فعل الاشتراك في الجريمة كما هو معروف في القانون فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة أنه لم يقع من الفاعل بل وقع من شريك له(٤٧).

كما تبنى هذا الاتجاه قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث قررت المادة ٤٥/ ثالثًا منه على أنه:" وتتوافر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشر أو بالواسطة".

وتُعد العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، فهي الصلة بين السلوك الذي يعترف به القانون (سببًا)، والأثر الذي يعترف به القانون (نتيجة)، ولقيام

---

(٤٥) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٤٦) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٤١٤.

(٤٧) نقض، جلسة ١٩٤٦/٣/١٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ١١٦، ص١١٠؛ نقض، جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٨، رقم ٢٠١، ص٩٧٦.

الركن المادي لأية جريمة لا بد من أن تنسب النتيجة الإجرامية إلى الفعل أو الامتناع المؤثر الصادر عن الجاني، بمعنى أن تحدث النتيجة الإجرامية بسبب فعل الجاني، أي لولا حصول الفعل لم تحدث تلك النتيجة[٤٨].

وفي جرائم الابتزاز الإلكتروني لو أن النتيجة تحققت بإفشاء أسرار المجني عليه، ولكن بفعل شخص آخر لم يكن هو المبتز، أو بسبب ضياع هذه المستندات وانتشارها بمحض الصدفة، فلا مسؤولية على الفاعل حيث إن العلاقة السببية انتفت، ولربما يُسأل عن جريمة أخرى، وذلك بحسب التكييف القانوني للفعل.

ومفاد ما سبق أنه في حالة جريمة الابتزاز، نجد أن هناك صعوبة بالغة في تحديد هذه العلاقة، وذلك نظراً لتشعب المراحل التي تمر بها الجريمة من الدخول عبر الكمبيوتر والأوامر المدخلة والنتيجة المراد الحصول عليها.

وحيث إن جريمة الابتزاز الإلكتروني تتميز بأنها جريمة احتمالية بسبب الطبيعة التي تنفذ بها، فمن يحاول القرصنة لإحدى الشركات والتجسس عليها وعلى أسرارها لابتزازها فقد يصل لمبتغاة وقد لا يصل[٤٩].

نخلص من ذلك إلى أن آليات تحقيق الركن المادي في جريمة الابتزاز الإلكتروني:

أ. أن تكون بطلب أمراً رغماً عن إرادة المجني عليه، ومثال ذلك قيام الجاني بطلب الحصول على مال من المجني عليه غير مستحق له.

ب. يجب أن يكون الابتزاز على جريمة يعاقب عليها القانون، ومثال ذلك: قيام أحد التجار بمقاطعة تجارة آخر وهذا لا يعتبر ابتزاز يعاقب عليه القانون.

ج. يجب أن يكون المبتز جاداً فيما يهدد به بدرجة تجعل الشخص المتعرض للابتزاز متيقناً وقوعه مما يسبب له تأثير نفسي كبير.

د. يجب أن يعلم المجني عليه بالابتزاز الواقع عليه[٥٠].

---

(٤٨) عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٢م، ص٩٧.

(٤٩) د. نبيلة هبه، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٤٩.

(٥٠) جندي عبد الملك، موسوعة الأحكام الجنائية، ٢٠٠٨، د. ط.

ه. يجب أن يكون الابتزاز صريحاً، حتى يكون التهديد كافياً لإحداث ردة فعل سلبية لدى المجني عليه، وبما يؤثر على نفسيته

و. الأصل في جريمة الابتزاز أن يكون المجني عليه هو المبتز والمستهدف للمتهم في إلحاق الأذى به مادياً ومعنوياً، كما أنه لو وقع الابتزاز ضد شخص آخر له علاقة بالمجني عليه تجعله عرضة لابتزاز المتهم والتأثير على إرادته فتكون الجريمة وقعت بالفعل مثل: ابتزاز أخت الضحية[٥١].

(٥١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، طبعة ٢٠٠٣م، مرجع سابق، ص٢٢٦.

المبحث الثاني

الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

ترتكز المسؤولية للفاعل على إتيان سلوكًا يُعتبر سببًا في تحقق النتيجة المحظورة قانونًا، مع ضرورة توافر رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي الذي هو الفعل ونتائجه، وبين الفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه الرابطة النفسية اصطلح على تسميتها بـ«**الركن المعنوي**» (٥٢).

ويُعد الركن المعنوي ركنًا أساسيًا في تكوين الجريمة. حيث لا تقوم الجريمة دونه، كما أنه يعبر عن وجود إرادة وروابط مع ماديات الجريمة دفعتها للوجود. فلا يكفي أن تُسند الجريمة للجاني دونه حتى وإن توافرت ماديات الجريمة، أي لابد من توافر روابط نفسية بين الجاني وجريمته التي اقترفها. وللركن المعنوي صورتان، الصورة الأولى: تتمثل في القصد الجنائي أو العمد، أما الصورة الثانية: فهي تتمثل في الخطأ(٥٣)، وتشترك الصورتان معًا في إرادة السلوك أي أن الجاني يريد السلوك والنتيجة في القصد الجنائي، بينما تختلف الصورتان في إرادة النتيجة حيث يريد الجاني السلوك في الخطأ دون النتيجة.

وسنتطرق لذلك تفصيلًا، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: القصد الجنائي.

المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي.

---

(٥٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات-القسم العام (الكتاب الأول: أوليات القانون الجنائي– النظرية العامة للجريمة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص٤٣٣.

(٥٣) تستثنى أن تكون الجرائم غير عمدية فهي في الأصل تكون عمدية، فالقاعدة في القانون بأنه إذا لم يبين المشرع شكل الركن المعنوي أو صورته في أحد الجرائم فالمقصود منه أنه يتطلب فيها القصد الجنائي، أما إذا كان الخطأ غير عمدي فيلزم بالاعتراف بذلك، فاتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح ولكن الخروج عليه هو الذي يحتاج إلى ذلك، يراجع في ذلك تفصيلًا: د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص (أ).

المطلب الأول

القصد الجنائي

أولًا: ماهية القصد الجنائي:

يُعد القصد الجنائي شاهداً ودليلًا على السياسة العقابية في كل تشريع لأنه وسيلة التعبير التي تسمح بمعرفة درجة الردع داخل هذا التشريع، فعندما يتطلب التشريع وجود القصد الجنائي لتكوين الجريمة العمدية ويرفض اتصال هذا القصد الجنائي بأية مؤثرات اجتماعية من حوله فهذا معناه تشدد هذا التشريع في سياسته الرقابية، والعكس صحيح، فكلما كانت لهذه المؤثرات الاجتماعية تقدير في السياسة التشريعية كلما دل ذلك على تفهم هذا التشريع لحقيقة الردع(٥٤).

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تضع أغلب التشريعات الجنائية تحديداً لماهية الجريمة العمدية أو ما يُعرف بالقصد الجنائي، الأمر الذي دفع الشراح إلى الاجتهاد بشأنه منقسماً في ذلك إلى فريقين، فمنهم من أخذ بنظرية العلم التي مؤداها انصراف علم الجاني إلى العناصر الجوهرية للجريمة مع توقع النتيجة الإجرامية، ثم اتجاه الإرادة نحو تحقيق الفعل لتتحقق النتيجة المكونة للكيان المادي للجريمة، أما الاتجاه الآخر فإنه يأخذ بنظرية الإرادة التي تعني اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بمخالفة ما أمر أو نهى عنه القانون مع العلم بذلك، أي اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية(٥٥).

ولم يضع المشرع المصري تعريفًا محدداً للقصد الجنائي، ومع ذلك نجد تأييداً لنظرية الإرادة من جانب كبير من الفقه الجنائي(٥٦). كما أخذت محكمة النقض المصرية بهذه النظرية. فعرفت القصد الجنائي بقولها:" القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي، ويقتضي فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على ذلك الفعل"(٥٧).

---

(٥٤) د. عمر الشريف، المرجع السابق، ص (ب).
(٥٥) في ذلك المعنى: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٢٨١ وما بعدها.
(٥٦) في ذلك المعنى: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٨٥.
(٥٧) نقض جنائي، جلسة ٥ يناير ١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، رقم ٢، ص٥.

كما تبنى المشرع الاتحادي أيضاً هذا الاتجاه في قانون العقوبات الاتحادي في نص الفقرة الأولى من المادة (٣٨) فقد أوردت تلك الفقرة عناصره، إذ نصت على:" ويتكون الركن المعنوي للجريمة من عمد وخطأ. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها".

ويعتبر المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة من قلة قليلة من التشريعات الجنائية التي تبنت هذا الاتجاه[٥٨].

وقد حدد المشرع الفرنسي صور الركن المعنوي للجريمة في الفقرة الثالثة من المادة (١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدل بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٩٦م الصادر في ١٩٩٦/٥/١٣م التي تنص على أنه:"لا جناية ولا جنحة بدون توافر قصد ارتكابها".

وإزاء عدم إيراد تعريف القصد الجنائي في التشريعات الجنائية فقد عرفه البعض من الشراح بأنه:" اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذناب[٥٩]. بينما عرفه البعض الآخر بأنه:" إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانوناً، مع توافر نية تحقيق ذلك"[٦٠].

كما عرفه البعض تعريفاً مبسطاً بقوله:"اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون"[٦١].

وللتوفيق بين الاتجاهات الفقهية التي قيلت في القصد الجنائي وضع البعض من الشراح تعريفاً توفيقياً له وذلك بقوله بأنه يعني انصراف الإرادة إلى تحقيق الفعل وبلوغ النتيجة مع العلم بمخالفة أحكام القانون الجنائي، فجوهر القصد الجنائي على هذا النحو هو العلم والإرادة[٦٢]، ويتطلب العمد أن يكون الجاني عالماً بماهية الواقعة الإجرامية سواء من حيث

---

(٥٨) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٠٥.
(٥٩) د. عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، ج١، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٣٣٠.
(٦٠) د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٣٥٧.
(٦١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٨٥.
(٦٢) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص٣٤٩.

الواقع أو القانون، وهو الذي قصده المشرع حينما عبر عن ضرورة توافر العمد أي القصد الجنائي في طائفة أخرى من الجرائم حيث تطلب توافر علم المتهم بالجريمة[٦٣].

نخلص من ذلك أن إرادة الجاني لسلوكه سواء أكان فعل أم امتناع عن فعل يعد مجرمًا قانونًا وذلك بقصد إحداث النتيجة، هو ما يُعرف بالقصد الجنائي، أو بمعنى آخر هو إرادة نتيجة معينة توقعها الجاني وتكون مجرمة قانونًا، وبذلك نستنتج بأن الركن المعنوي للجريمة العمدية يتكون من عنصرين أساسيين هما: عنصر العلم وعنصر الإرادة.

ثانيًا: عناصر القصد الجنائي:

أ. القصد الجنائي العام:

يُقصد بالقصد الجنائي تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه[٦٤]. حيث إن منطق التوفيق بين نظريتي العلم والإرادة يؤدي إلى القول بأن القصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والإرادة، وهذان العنصران يمتدان ليشمل كل الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة[٦٥].

١. العلم:

يُعرف عنصر العلم بأنه الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة[٦٦]، ولابد لذلك أن تنشأ علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخصٍ من الأشخاص[٦٧]. كما يُقصد به أيضًا العلم بموضوع الحق المعتدي عليه إذا لكل حق موضوعة، والذي يتطلب أن تتحقق فيه شروط معينة ومحددة ليست جمع صفة الحق، ويكون محلا للاعتداء الذي يقع عليه وينبغي على الجاني أن يكون عالمًا بذلك[٦٨].

---

(٦٣) د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٣٥٧.
(٦٤) المستشار. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، بدون طبعة، ص٢٤١.
(٦٥) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٦٥.
(٦٦) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م، ص٢٣.
(٦٧) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العملية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٤٩.
(٦٨) د. ممدوح خليل بحر، مرجع السابق، ص٣٦١-٣٦٢.

وحتى تحقق المسؤولية الجنائية عن الجرائم العمدية لابد أن يكون لدى الجاني علم بأن السلوك الذي يرتكبه يُعد جريمة يعاقب عليها المشرع – وهو ما يُعرف بعنصر العلم، وأن النتيجة الإجرامية المتوقعة لم تأت إلا بسبب سلوكه(٦٩).

وبهذا يكون جهل الجاني بالنتيجة الإجرامية دليلًا على عدم توافر القصد الجنائي وبالتالي لا تقام المسؤولية عليه عن جريمة عمدية، وقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة، كما يمكن أن يكون مجرد تكييف يخلعه القانون على هذه الوقائع(٧٠).

كما أن العلم هو إحاطة المجرم بالعناصر اللازمة لقيام الجريمة قانونًا، وعليه؛ فإذا علم الجاني بأنه يقوم بعملية اختراق لجهاز حاسب آلي لإحدى الشركات أو الحصول على أسرار إحدى الفتيات من صور ومقاطع فيديو بقصد الابتزاز جريمة يعاقب عليها نظامًا وقانونًا تحقق العلم واكتملت الجريمة. فالأصل أن يحيط علم الجاني بكل العناصر التي تساهم في ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني سواء كانت مادية أو معنوية، فالقصد الجنائي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى ارتكاب الجريمة بكل عناصرها، ولكن المسئولية الجنائية تكون في العمد منها فقط، فعلم الجاني بالعناصر المكونة لجريمة الابتزاز الإلكتروني التي ينوي القيام بها، من المقومات التي يجب علم الجاني بها قبل ارتكاب جريمته(٧١).

وتتجلى أهمية العلم باعتباره أساس القصد الجنائي، إذ بدونه يتجرد الفعل الجرمي وحتى مع توافر الإرادة من الصفة العمدية، ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط، لأن القصد إرادة واعية، لذلك فهو لا يكتمل إلا إذا تمثل الجاني في ذهنه الواقعة الإجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانونًا.

٢. الإرادة:

يُقصد بالإرادة اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب النشاط الإجرامي، وإلى تحقيق النتيجة المادية المترتبة على السلوك الذي يقوم به الجاني، ويتحقق القصد الجنائي متى اتجهت الإرادة

---

(٦٩) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، كلية شرطة دبي، دار الغرير للطباعة والنشر، الإمارات، ١٩٨١م، ص ١١.

(٧٠) د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٤٨٢.

(٧١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٩١.

إلى تحقيق السلوك في الجرائم التي لا تتطلب نتيجة معينة، وتتحقق الجريمة بمجرد إتيان الجاني الفعل المجرم قانوني[٧٢].

والإرادة هي قوة نفسية ونشاط نفسي يوجه لتحقيق هدف معين بوسيلة معينة، فهي ظاهرة نفسية يصدر عن وعي وإدراك [٧٣]، وهي المحرك لأنواع السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة [٧٤].

وتتجلى أهمية الإرادة في كونها جوهر القصد الجنائي وأبرز عناصره، لأن القصد بمفهومه لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، فإذا كان هذا الأمر إجرامياً كان القصد جنائياً.

وتُعد الإرادة عنصراً لازماً في جميع الجرائم سواء أكانت جرائم عمدية أو غير عمدية، غير أن الفرق بينهما أن الإرادة تتجه للسلوك والنتيجة في الجرائم العمدية. بينما في الجرائم غير العمدية تتجه إلى السلوك دون النتيجة. كما هو الحال في جرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص الواردة في المادة ٢١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث تقوم الجريمة بمجرد اتجاه إرادة الجاني للقيام بالتقاط الصور أو استراق السمع حتى وإن لم تحدث نتيجة معينة جراء هذا الفعل.

ب. القصد الجنائي الخاص:

يتكون القصد الجنائي الخاص من عنصري العلم والإرادة بالإضافة إلى عنصر ثالث، وهو عنصر الباعث أو الغرض على ارتكاب الجريمة، ويُقصد بالباعث: العامل النفسي أو القوة الدافعة التي تحرك إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة[٧٥]، والأصل لا يعتد المشرع الإماراتي بالباعث سواء كان شريفاً أو خسيساً، وتطبيقاً على ذلك نصت المادة ٤٠ من قانون العقوبات الإماراتي على: "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على ذلك".

---

(٧٢) د. ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص٣٦١؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٦٠٨؛ د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص١٨٣؛ د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص٤٩٧.

(٧٣) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص٣٠٠.

(٧٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٦٠٨؛ د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص١٨٣

(٧٥) د. محمد محرم محمد ود. خالد محمد المهيري، مرجع السابق، ص١٠٧.

وبالإضافة إلى المادة (١٠٢) من القانون ذاته التي نصت على: "مع مراعاة الـأحوال التي يتبين فيها القانون أسباباً خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

١-ارتكاب الجريمة بباعث دنيء..."؛ أي أن القانون يهتم بالبواعث الدنيئـة كظـرف مشدد للعقوبة متى ارتكبت الجريمة بناءً عليها، وذلك يعتمد على تقدير القاضي عنـد تقريـر العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى.

من جانب آخر، نجد أن المشرع يأخذ في عين الاعتبار البواعث غير الشريرة؛ كعـذر مخفف للعقوبة، حيث تنص المادة (٩٦) من ذات القانون على أن:" يعد من الأعـذار المخففـة حداثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة.".

واستثناءً من هذا الأصل يعتد المشرع بالباعث على ارتكاب بعض الجـرائم ويطلـق عليه بالقصد الخاص، وغالباً ما يعتبر المشرع عن القصد الخاص بعبارة (إضـراراً أو مـع سوء القصد أو بقصد الإساءة) [٧٦].

وبما أن الإرادة هي أحد عناصر القصد الجنائي بكونها تتجه لتحقيق غاية معينة، فـإن الغاية تختلف عن الباعث [٧٧]، والفرق بينهما أن الغاية تعتبر الهدف النهائي الذي يسـعى لـه الجاني، أما الباعث -كالكراهية والحب والانتقام-فهو المحرك النفسي والوجداني الذي يحفـز الإرادة لارتكاب سلوكٍ ما ليصل الجاني لغاية معينة يسعى لتحقيقها.

والجدير بالذكر أن المشرع المصري قد نص في المـادة ٣٠٩ مكـرر مـن قـانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، على أنه:" يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غيـر الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه.

أ. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثـات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب. التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

---

(٧٦) نفس المرجع ، نفس الموضع .
(٧٧) د. عمر الشريف، المرجع السابق، ص١٩١.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً، ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

كما نصت المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من القانون سالف الذكر على أنه:" "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلًا أو مستنداً متحصلًا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليهم بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".

يتبين لنا من النصوص سالفة الذكر أن المشرع الجنائي المصري قد قام بمعاقبة كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليهم بإحدى الطرق الآتية:

١. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه من محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
٢. التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص وذلك بقصد حمل الشخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

وهذه الجريمة يتم العقاب عليها أيًا كان الباعث عليها سواء أكان الابتزاز الكترونياً، أم لا، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك بقولها إنه: "من المقرر أن القصد الذي يتطلبه الشارع في جريمة استراق السمع المنسوبة إلى المطعون ضده المعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات هو القصد العام الذي يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي

وتستوي البواعث التي دفعت المتهم إلى فعله، وأن مجرد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع يفترض فيه القصد إذا ما توافر عنصراه: العلم والإرادة[٧٨].

ويُطبق نص المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري على الاعتداء الذي يقع على حرمة الحياة الخاصة باستخدام الإنترنت؛ لأن الفقرة (أ) منها استخدمت لفظ التليفون بوصفه وسيلة لنقل أو تسجيل المحادثات التي جرت في مكان خاص، والمعلوم أن خطوط التليفون هي الوسيلة الرئيسية المستخدمة للاتصال بشبكة الإنترنت، كما يطبق هذا النص على من يتحصل على الصور الشخصية أو المحادثات المسجلة في أماكن خاصة والموجودة في الملفات الشخصية لوسائل التواصل الاجتماعي ومنها الفيس بوك، والبريد الإلكتروني[٧٩].

وبإنزال عناصر القصد الجنائي سالفة الذكر على جريمة الابتزاز الإلكتروني فيجب أن تتجه الإرادة إلى أمرين وهما الفعل والنتيجة:

١- **إرادة الفعل (إرادة السلوك):** وهذا السلوك يفترض علم الجاني بماهية سلوكه وخطورته على الحق الذي يحميه القانون ثم دفعه أعضاء جسمه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك.

٢- **إرادة النتيجة:** لا تكفي إرادة السلوك وحدها لتحققه، وإنما ينبغي أيضا انصراف إرادة الجاني إلى النتيجة كحصول المبتز على المال من المجني عليه، فهنا وجدت إرادة النتيجة وأصبحت الجريمة كاملة.

من جماع ما سبق فإن الفعل يتمثل في الحصول على معلومات سرية للضحية، بينما النتيجة يتمثل في الحصول على المال أو المتعة الجنسية أو منفعة أخرى.

ثالثًا: صور القصد الجاني في جريمة الابتزاز الإلكتروني:

١-القصد العام والقصد الخاص:

القصد العام هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بأركانها التي يتطلبها القانون، ومثال ذلك قيام الجاني باختراق مواقع التواصل الاجتماعي وانتهاك خصوصية صاحبه. بينما يُقصد بالباعث الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية

(٧٨) نقض جنائي مصري، طعن رقم ١٤٣٤٨ لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٨ يناير ٢٠٠٤م، القاعدة رقم ٨، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٥٥، الجزاء ١، ص١٢٤.

(٧٩) د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٢٥.

محددة، ومثال على ذلك جريمة الابتزاز الإلكتروني حيث يتم اختراق جهاز الحاسب الآلي بقصد الابتزاز، فالابتزاز لا يكفي أن يقوم الجاني باختراق مواقع التواصل الاجتماعي للمجني عليه بل يجب أن يتعمد ارتكاب الابتزاز لوقوع الجرم.

٢-القصد المحدد والغير محدد:

تطبيقًا للقصد المحدد على جريمة الابتزاز الإلكتروني فإن الجاني يقوم باختراق مواقع التواصل الاجتماعي للشخص محدد بقصد ابتزازه. بينما نجد أن القصد غير المحدد في تلك الجريمة يقوم الجاني باختراق عدة مواقع تواصل اجتماعي لعدد من الأشخاص لا يعرفهم لابتزازهم.

٣-القصد المباشر والغير مباشر:

يُقصد بالقصد المباشر أن "تنصر إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها القانونية، واعتقاده اليقيني بأن نتيجة محررة بعينها يقصدها ستحقق". ويتحقق ذلك في جريمة الابتزاز الإلكتروني عندما يقوم الجاني باختراق موقع للتواصل الاجتماعي لشخص معين بقصده ابتزازه.

ويطلق على القصد الجنائي غير المباشر أيضًا تسمية القصد الجنائي الاحتمالي، وهو عبارة عن إقدام الجاني على نشاط إجرامي معين فتتحقق نتيجة أشد جسامة من النتيجة التي توقعها في ارتكاب الجريمة.

ويتبين من ظروف الواقعة الجرمية ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هذه النتيجة كانت في نظر الجاني ممكنة الوقوع لا أكيدة الوقوع، ويتحقق ذلك في جريمة الابتزاز الإلكتروني عندما يقوم الجاني باختراق موقع للتواصل الاجتماعي لأحد ضحاياه، فقد يصل لهدفه وقد لا يصل.

المطلب الثاني

الخطأ غير العمدي

أولًا: ماهية الخطأ غير العمدي:

قد تُنسب للجاني جريمة غير عمدية إذا نص المشرع على إمكانية ارتكاب جريمة معينة غير عمدية أو إن كانت صياغة النص تسمح بذلك. كما نجد القانون يذكر أحيانًا الرابطة النفسية التي تكون بين الجاني والواقعة المجرمة، وما إذا كان يتطلب في تلك الرابطة القصد الجنائي أم أن المشرع يكتفي بالإهمال وعدم الحيطة والحذر.

وفي الجهة الأخرى، لا يفصح القانون عن أي رابطة نفسية، وبناءً على ما سبق يثور تساؤل حول تفسير سكوت القانون عن تحديد هذه الرابطة النفسية ما إذا كان يقصد بذلك اعتبارها جريمة عمدية أم غير عمدية.

وأما الخطأ غير العمدي فهو أحد صورتي الركن المعنوي للجريمة، ويقصد به عدم التزام الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يقتضيها القانون وقت ارتكاب سلوكه، وعدم الحيلولة دون تحقيق النتيجة الإجرامية بالرغم من استطاعته وهو واجب عليه أساساً(٨٠).

وتكون الجريمة غير عمدية متى انصرفت إرادة الجاني لارتكاب سلوكه الإجرامي دون إرادة النتيجة، فرغم استطاعته تجنبها والحيلولة دون وقوعها بل هو واجب عليه إلا أنها حدثت؛ نتيجة الإهمال وعدم الحيطة والحذر أو الطيش وغيرها من صور الخطأ غير العمدي.

وهناك حالتين لهذا؛ فإما أن يكون الجاني قد توقع النتيجة ولكنه اعتقد بقدراته ومهاراته أن في إمكانه الحيلولة دون وقوعها فاستمر في ارتكاب سلوكه فوقعت النتيجة، أو أن الجاني لم يكن متوقعًا للنتيجة أصلًا وكان باستطاعته توقعها، ولكن نتيجة الرعونة والإهمال وعدم الحيطة والحذر تحققت النتيجة الإجرامية(٨١).

ثانيًا: عناصر الخطأ غير العمدي:

---

(٨٠) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٦٣.
(٨١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٤٥٧.

يستفاد من تعريف الخطأ غير العمدي بالتصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، أن الخطأ لا يقوم إلا بتوافر عنصرين، وهما:

العنصر الأول: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر.

العنصر الثاني: العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة.

فلا يكفي مجرد الاختلال بواجب الحيطة والحذر لقيام المسئولية الجنائية على أساس الخطأ، بل يجب علاوة على ذلك، من تحقق نتيجة محددة يرتبها السلوك الموصوف بالإخلال بواجب الحيطة والحذر: أي وجود ثلاثة بين إرادة الجاني المخطئة وبين النتيجة، بمعنى أن يكون نشاط الجاني السبب المباشر في إحداث الواقعة الجرمية، أن يكون نشاط الجاني متصلًا بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب إذ لا يتصور قيام الجريمة إلا بخطأ الجاني، فإذا انعدمت رابطة السببية لقدم الجريمة تبعًا لذلك(٨٢).

ثالثًا: صور الخطأ غير العمدي(٨٣):

تتعدد صور الخطأ في قانون العقوبات والذي يحدث في الحياة اليومية، وغالبًا تتمثل صور الخطأ في الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط، أو عدم مراعاة الأنظمة. فقد تضمنت المادة (٣٨) من قانون العقوبات الاتحادي صور الخطأ غير العمدي، إذ نصت على: "ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالًا أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشًا أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة والأوامر".

ونصت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري على أنه:" من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

---

(٨٢) د. خالد حسن أحمد، جرائم الانترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص١٣٤.

Christian Eckert, "Corporate reputation and reputation risk: Definition and measurement from a (risk) management perspective", The Journal of Risk Finance 18(2),March 2017, Pp.145-158

(٨٣) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٧٨؛ د. خالد حسن أحمد، المرجع السابق، ص١٣٥.

ويتضح لنا أن القصد الجنائي منعدم تماماً في الجرائم غير العمدية ذلك أن الجاني في هذا النوع من الجرائم يرغب في ارتكاب الفعل الإجرامي ولكن دون نية تحقق النتيجة الضارة خلافاً للجرائم العمدية التي يريد فيها الجاني ارتكاب الفعل الإجرامي وأيضاً إحداث النتيجة الضارة.

ويرى الباحث أن جرائم الابتزاز الإلكتروني تحتاج إلى تقنية عالية لارتكابها حيث إن مرتكب الجريمة قد خطط ودبر لارتكابها لتحقيق النتيجة التي يرغب بها فهي من الجرائم العمدية، أي أن لدى الجاني القصد الجنائي في إحداث الخوف والتأثير على نفسية المجني عليه وعلى قراره وهو قصد جنائي عام يكتفي فيه المشرع بوجود العلم والإرادة فقط.

وبالتطبيق على ما سبق نجد أن الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على المحادثات والاتصالات سواء باستراق السمع أو الاعتراض أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية-كصورة من صور جرائم الابتزاز الإلكتروني-من الجرائم العمدية، حيث يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة (٨٤).

فيلزم أن يعلم الجاني وقت ارتكاب النشاط الإجرامي بأنه يتنصت أو يعترض أو يسجل أو ينقل أو يبث أو يفشي محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية، باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، كما يلزم علم الجاني بأنه يرتكب النشاط في غير الأحوال المصرح بها قانون أي بدون تصريح القانون وبدون رضاء المجني عليه، وكذلك يلزم علمه بأن ما يقوم به من تنصت وتسجيل وغيره يمثل مساس واعتداء على خصوصية الآخرين.

كما يتعين أن تتحقق الإرادة، وذلك باتجاه إرادة الجاني إلى استراق السمع والاعتراض والتسجيل أو نقل أو بث المحادثات أو الاتصالات أو المواد الصوتية أو المرئية، باستخدام شبكة معلوماتية أو نظام الكتروني أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، كما تتجه إرادة الجاني إلى المساس بخصوصية الأشخاص والاعتداء عليها بالحصول على الحديث أو نقله.

ويترتب على ذلك أنه لا يعاقب من يستمع أو يسجل أو ينقل الحديث بطريقة الإهمال أو عدم التبصر أو التقصير مهما كان جسيما، وتطبيقا على ذلك لا تقع الجريمة إذا نسى جهاز

(٨٤) أسماء علي سالم راشد الشامسي، المرجع السابق، ص٧٨-٧٩.

تسجيل مفتوح فسجل محادثة دارت في مكان خاص دون أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، كما لا تقوم الجريمة إذا التقط شخص محادثة تليفونية عرضا دون أن تتجه إرادته إلى ذلك، نتيجة عن تشابك الخطوط الناجم عن عيوب شبكة الاتصالات، وذلك لانعدام عنصري القصد الجنائي (العلم والإرادة) في هذه الحالات [١].

والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لا يعتد بالباعث على جريمة الاعتداء على المحادثات والاتصالات، ولم يستثنى هذه الجريمة من القواعد العامة، وعليه تقوم الجريمة بمجرد العلم باستراق السمع أو التنصت أو أي فعل من أفعال الاعتداء على المحادثات والاتصالات واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني [٢].

كما يُلاحظ أن جريمة التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها تعتبر من الجرائم العمدية، ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة.

فيجب أن يعلم الجاني بالعناصر الذي يتضمنها النموذج القانون للجريمة، أي أن يعلم الجاني وقت ارتكاب النشاط الإجرامي بأنه يلتقط أو يعد أو ينقل أو يكشف أو ينسخ أو يحتفظ صورة الغير، باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، كما يلزم علم الجاني بأنه يرتكب النشاط في غير الأحوال المصرح بها قانون أي بدون تصريح القانون وبدون رضاء المجني عليه.

وتتحقق الإرادة باتجاه إرادة الجاني إلى الأفعال المحددة في المادة ٢/٢١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كالتقاط صور الغير أو أعداد صور إلكترونية، باستخدام وسائل تقنية المعلومات، كما تتجه إرادة الجاني إلى المساس بخصوصية الأشخاص والاعتداء عليها. لذا؛ لا تقوم الجريمة ممن يترك سهوا جهاز التصوير أو البث التليفزيوني أو الكمبيوتر مفتوحا في مكان خاص فينقل صورة شخص في هذا المكان، وكذلك لا تقع الجريمة على من يصور

---

(١) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص٦٤٤-٦٤٥؛ د. طارق عبده مرشد المعمري، المرجع السابق، ص٢٠٧-٢٠٨.

(٢) أسماء علي سالم راشد الشامسي، المرجع السابق، ص٧٩-٨٠.

من الخارج منزلا أثريًا قديمًا يطل على الطريق العام فيلتقط دون علمه صورة مالكه داخله[1].

ومن الأحكام القضائية في هذا الصدد، الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٨ والذي تتلخص وقائعه بأن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة أنها بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ اعتدت على خصوصية المجني عليه بأن التقطت صورة له وذلك باستخدام وسيلة تقنية المعلومات (سناب شات) في غير الأحوال المصرح بها قانونًا وقضت محكمة كلباء الابتدائية الاتحادية حضوريًا بحبس المتهمة لمدة شهر واحد عن التهمة المسندة إليها مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات، ولم ترضى المحكوم عليها بهذا الحكم وطعن عليه بالاستئناف.

وقضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المستأنفة بالغرامة ٥٠٠٠ درهم، إلا أن النيابة طعنت في الحكم وطلبت رفضه، وجاء في قرار المحكمة "ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة نفت أن تكون قد تعمدت تصوير الشاكي وإنما كانت تصور أحد البروشورات في مقر عملها وأن وجود الشاكي بالصورة كان فجأة وأنها قمت بمسح الصورة، بعد ذلك ولم تقم بنشرها، وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي قد انتهى إلى إدانة الطاعنة دون بحث هذا الدفاع واكتفى الحكم بقوله "وكان المحكمة تطمئن لأقوال الشاهدين المذكورين والمؤيدة بأقوال المتهمة بأن صورة الشاكي ظهرت لديها في هاتفها المتحرك وتلتفت عن قولها بأن ذلك مصادفة أثناء التقاطها صورة –البروشور – وأنها مسحت الصورة مباشرة لأنه جاء مرسلا ولكونه يتناقض مع ما جاء بأقوال الشاهدين المذكورين.

وإذا كان هذا الرأي أورده الحكم المطعون فيه لا يكفي لحمل قضائه، فضلًا عن أنه جاء قاصرا عن بيان أركان الجريمة وتوافر القصد الجنائي فيها، وجاءت عباراته معماة مبهمة مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة استظهار أدلة الثبوت بكافة أركانها المادية والمعنوية وصحة تطبيق القانون على وجهه الصحيح مما يصم الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه مع الإحالة دونما حاجة لبحث باقي أسباب الطعن"[2].

---

(١) د. آدم عبد البديع، المرجع السابق، ص٥٩٩.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٨ الدائرة الجزائية، جلسة الاثنين الموافق ٧ مايو ٢٠١٨.

ومفاد هذا الحكم بأن المحكمة نقضت الحكم لعدم توافر القصد الجنائي لجريمة التقاط صورة الغير الواردة في المادة (٢/٢١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث أن الجريمة لا تقوم إلا على القصد الجنائي وهي جريمة عمدية ولم تكن المتهمة قاصدة بفعلها الاعتداء وانتهاك خصوصية المجني عليه.

ولا عبرة بالباعث أو الغرض على ارتكاب هذه الجريمة، قلم يعتد المشرع الإماراتي بالباعث في الابتزاز الإلكتروني المتعلق بالصور، ولم يستثنى هذه الجريمة من القواعد العامة.

وتعتبر جريمة نشر الأخبار والصور الواردة في المادة ٢١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من الجرائم العمدية، حيث يتخذ الركن المعنوي فيها القصد الجنائي العام، ويتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة. فيلزم أن يعلم الجاني وقت ارتكاب النشاط الإجرامي بأنه ينشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات حتى ولو كانت صحيحة وحقيقية، باستخدام شبكة معلوماتية أو نظام معلوماتي إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، كما يلزم علم الجاني بأنه يرتكب النشاط في غير الأحوال المصرح بها قانون أي بدون تصريح القانون وبدون رضاء المجني عليه، وكذلك يلزم عمله بأن ما يقوم به من نشر يمثل مساس واعتداء على خصوصية الآخرين.

وتتحقق إرادة الجاني إلى إذاعة ونشر الأخبار أو الصور سواء الإلكترونية أو الفوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات شخصية حتى ولو كانت صحيحة، باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، كما تتجه إرادة الجاني إلى المساس بخصوصية الأشخاص والاعتداء عليها.

ولا عبرة بالباعث أو الغرض في ارتكاب هذه الجريمة، فيستوي أن يكون باعث الجاني إلحاق الأذى بالمجني عليه عن طريق التشهير أو ابتزازه للحصول على المال أو الحصول على مغنم مادي أو معنوي [١].

وتعتبر جريمة تعديل ومعالجة التسجيل أو الصور أو المشاهد من الجرائم العمدية كما هو الحال في الجرائم السابقة، إلا أنها تختلف عن الجرائم السابقة بأن الركن المعنوي فيها

(١) د. آدم عبد البديع، المرجع نفسه، ص٦٠٤.

يتخذ صورة القصد الجنائي الخاص، الذي يقوم على ثلاثة عناصر (العلم والإرادة والباعث) [1].

وبالتالي يتعين أن يعلم الجاني وقت ارتكاب النشاط الإجرامي بأن فعله أو سلوكه يشكل تعديلا ومعالجة لتسجيل أو صوره أو مشهد، باستخدام نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، كما يلزم علم الجاني بأنه يرتكب النشاط في غير الأحوال المصرح بها قانوني أي بدون تصريح القانون وبدون رضاء المجني عليه، وكذلك يلزم علمه بأن ما يقوم به من تعدي ومعالجة يمثل انتهاك واعتداء على خصوصية الآخرين أو التشهير أو الإساءة لهم.

وتتحقق إرادة الجاني في هذه الجريمة إلى القيام بالتعديل أو معالجة تسجيل أو صورة أو مشهد، باستخدام نظام إلكتروني أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، كما تتجه إرادة الجاني إلى المساس بخصوصية الأشخاص والاعتداء عليها أو إلى التشهير أو الإساءة إلى الغير.

كما أنه وفقا للقاعدة العامة لا يعتد المشرع بالباعث، واستثناء من هذه القاعدة اعتد المشرع بالباعث في المادة ٢١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على ارتكاب جريمة تعديل ومعالجة تسجيل أو صورة أو مشهد، ونصت المادة سالفة الذكر على أن: "يعاقب بالحبس أو الغرامة... كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني أو أحد وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها".

لذلك تعد هذه الجريمة ذات قصد جنائي خاص، أي تتمثل "بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها" كما جاء صراحة في نص المادة سالفة الذكر [2].

(١) أسماء علي سالم راشد الشامسي، المرجع السابق، ص٨٣.
(٢) د. أسماء علي سالم راشد الشامسي، المرجع السابق، ص٨٤.

ولقد تطرقت المادة [1] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى تعريف الإساءة على أنها: "كل تعبير معتمد عن أي شخص أو كيان يعتبره الشخص العادي مهينًا أو ماسًا بشرف أو كرامة ذلك الشخص أو الكيان".

أما التشهير فلم يتطرق إلى تعريفه المشرع الإماراتي إلا أننا يمكن تعريفه بهذا الصدد على أنه[1]:(هو إظهار الشخص بصورة شنيعة ومسيئة وفضحه على الملأ، عن طريق تعديل أو معالجة أحاديثه أو صوره والمساس بحياته الخاصة وانتهاكها)[2].

وعليه؛ لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائي الخاص، والمتحقق بالعلم والإرادة والباعث المتمثل بالإساءة أو التشهير على ارتكاب الجريمة، ويستوي أن يرتكب الجاني الفعل بدافع إلحاق الضرر المادي أو المعنوي للمجني عليه، أو ابتزازه من أجل مصالح خاصة أو أي دوافع أخرى.

ومن الجدير بالذكر بأن جريمة نشر المونتاج الواردة في قانون العقوبات الفرنسي في المادة (٢٢٨-٨)، لم تشترط توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني، فهي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)، وعليه إذا انتفى القصد الجنائي العام انتفت الجريمة في حقه، فإذا قام شخص بنشر المونتاج مختلف عمن قام بإخراجه بنفسه، وهو غير عالم بأن الأمر يتعلق بمونتاج، فلا يكون الفاعل محلًا للعقاب لعدم توافر القصد الجنائي لدى الجاني[3].

ويضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، ويقصد بذلك أن الجريمة ليست فقط كيان مادي خالص قوامه الفعل وأثاره ولكن بالإضافة إلى ذلك لها كيان نفسي، ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة فالأصل لا يمكن أن تتحقق الجريمة بغير الركن المعنوي [4].

---

(١) المرجع السابق، ص٨٥.

(٢) من الجدير بالذكر بأن المشرع الإماراتي اعتبر التشهير أو الإساءة قصد جنائي خاص في جريمة تعديل ومعالجة التسجيل أو الصور أو المشاهد.

(٣) نصت المادة (٨/٢٢٦) على: "يُعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ثلاثمائة ألف فرنك، كل من أذاع بأية وسيلة عمدًا مونتاجًا للصوت بالكلمات أو الصور لشخص ما بدون رضائه، وذلك إذا لم يظهر واضحًا أن الأمر يتعلق بمونتاج ولم يذكر ذلك صراحة". انظر في ذلك: د. طارق عبده مرشد المعمري، المرجع السابق، ص٢٣٨.

(٤) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٥١٨.

وقد تطرقت المادة ٣٨ من قانون العقوبات الإماراتي على مكونات الركن المعنوي للجريمة ونصت على أن: "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ.

ويتوفر العمد: باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها.

ويتوفر الخطأ: إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالًا أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر".

وتطبيقًا على صور جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص الواردة في المادة (٢١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي رغم أن المشرع الإماراتي لم يصرح بتطلب القصد، إلا أنه يستفاد من طبيعة الأفعال التي تقوم بها صور جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص، وأيضاً استخلاصاً من تعريف المشرع لهذه الجريمة بأنها "اعتداء على حرمة الحياة الخاصة"، إذ الاعتداء يتطلب ويفترض القصد وعليه تعد جريمة عمدية لا تقوم على الخطأ [١].

ولقد أكد القضاء الإماراتي على ذلك في الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتجريم الاعتداء بالتصوير "حيث إن المستقر في قضاء هذه المحكمة أن المناط في تجريم الفعل المسند إلى المتهم هو أن كان قد تعمد وقصد الاعتداء على خصوصية المجني عليه واتجه بفعله ذلك إلى تعمد الاعتداء على خصوصية الشخص الذي كان حاضرا عندما قام بتصوير الواقعة ذلك أن الجريمة في هذه الحالة لا تقوم إلا على القصد الجنائي وهي جريمة عمدية فهل كان المتهم قاصدا بفعله الاعتداء أو انتهاك خصوصية المجني عليه"[٢].

ويقصد بالجريمة العمدية اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي وإلى تحقيق النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بهما وبكافة العناصر التي يتطلبها القانون لقيام وتحقق

---

(١) عبر المشرع الفرنسي صراحة في المادة (٢٢٦-١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد عن ضرورة توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة على عكس المشرع المصري والمشرع الإماراتي. انظر في ذلك: د. طارق عبده مرشد المعمري، المرجع السابق، ص٢٠٦.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٨، الدائرة الجزائية، جلسة الإثنين الموافق ٧/مايو/٢٠١٨.

الجريمة، ويتضح من ذلك بأن القصد الجنائي إما أن يكون قصد عام ويتكون من عنصرين هما العلم والإرادة أو قصد جنائي خاص يتكون من عنصرين العلم والإرادة بالإضافة إلى عنصر ثالث وهو الباعث على ارتكاب الجريمة[1].

(١) د. محمد محرم محمد ود. خالد محمد المهيري، المرجع السابق، ص٩٢.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث حول جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر وسائل التواصل الإلكتروني في القانون الإماراتي والمقارن، وذلك بأن تناولنا أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني، **خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوردها فيما يلي:**

أولًا: نتائج البحث:

١. لم تعد مكافحة الجرائم الإلكترونية مجرد خيار جديد، ولكنه قد أصبح واقعًا، وضرورة لا مفر منها، فقد ساعد التطور التكنولوجي السريع للإنترنت إلى ظهور وتطور أنماط ارتكاب الجريمة التي أصبحت من الجرائم التي تتميز بحداثة الأسلوب، وسرعة التنفيذ، وسهولة الإخفاء، والقدرة على محو الآثار، وتعددت صورها، ومنها: جريمة الابتزاز الإلكتروني محل البحث.

٢. أن المشرع الإماراتي قد كان موقفه حاسمًا ومنفرداً في مواجهة جرائم الابتزاز الإلكتروني، بخلاف نظيره المصري الذي لم يول هذا النوع من الجرائم عناية خاصة، حيث جاءت المادة ١٦ من قانون مكافحة تقنية المعلومات ومكافحة جرائم المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م الخاصة بجرائم الابتزاز الإلكتروني الإماراتي لتواجه هذا النوع من الجرائم المستحدثة بصورة واضحة لا تقبل اللبس. كما نجد المواد ١٧، ١٨، ١٩ من ذات القانون المُشار إليه جاءت لتتناول حالات المساس بالآداب العامة عن طريق الشبكة المعلوماتية. بينما ترك المشرع المصري الأمر لكي تحكمه المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات رغم إصدار المشرع المصري مؤخراً القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٣. أن جرائم الابتزاز الإلكتروني تحتاج إلى تقنية عالية لارتكابها، حيث إن مرتكب هذه الجريمة قد خطط ودبر لارتكابها لتحقيق النتيجة التي يرغب بها، فهي من الجرائم العمدية، أي أن لدى الجاني القصد الجنائي في إحداث الخوف والتأثير على نفسية المجني عليه وعلى قراره وهو قصد جنائي عام يكتفي فيه المشرع بوجود العلم والإرادة فقط، أي علم الجاني استعمال وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي أو أي نظام معلوماتي للضغط على الضحية، وتهديده، بفضح أمره، أو نشر مواد تمس شرفه وعرضه، مع اتجاه إرادته للقيام بذلك الفعل من خلال مواقع إلكترونية مفتوحة للكافة أو رسائل تتضمن الأشكال التي يتحقق بها نشر هذه

المعلومات للحصول على منافع مادية أو معنوية أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل غير مشروع.

٤. لا يقتصر التفتيش والضبط في مجال جرائم الابتزاز الإلكتروني على ذلك الشيء الذي يكون محله المكونات المادية للحاسب الآلي، حيث إن تفتيش هذه المكونات بأوعيتها المختلفة ما هو إلا اتصال بالبحث عما يمكن أن يفيد رجال الضبط القضائي في كشف الحقيقة المتعلقة بجريمة تقنية المعلومات، ولا يخرج هذا الأمر عن نطاق الشكل التقليدي للتفتيش والضبط، إلا أن محل التفتيش والضبط في مجال جرائم تقنية المعلومات يمتد ليطال الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية بسائر مكوناتها، كالخادم ومزود الخدمة، والمضيف، وغيرها من الملحقات التقنية المختلفة.

٥. تتطلب التشريعات الجنائية شروطًا عامة لقبول الأدلة الإلكترونية في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني وغيرها من الجرائم الإلكترونية، إذ تحرص غالبية التشريعات والقوانين على إحاطة بعض الإجراءات بشروط وضمانات أساسية، ومنها: قبول الأدلة الإلكترونية، بوصفه إجراء يمس الحرية الشخصية للإنسان، والغرض منها تحقيق الموازنة الضرورية بين مصلحة المجتمع في ردع المجرم والقصاص منه، وبين الحفاظ على حرية الأفراد.

٦. وسع المشرع المصري من نطاق اختصاص محاكمه فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية بوجه عام، بخلاف نظيره الإماراتي حيث نص المشرع المصري في المادة الثالثة من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، على جرائم لم يتم النص عليها في القواعد العامة من قانون العقوبات المصري، بينما نجد المادة ٤٧ من المرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي قد حصرتها في الجرائم التي يكون محلها نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات خاصة بالحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية لإمارات الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة المملوكة لأي منهما.

ثانياً: توصيات البحث:

١. لكي يمكن كشف جريمة الابتزاز الإلكتروني، والاهتداء إلى مرتكبها وملاحقته قضائيًا، فإن ذلك يتطلب استراتيجيات تحقيق وتدريب مهارات خاصة، تسمح باستيعاب ومواجهة التقنيات المعلوماتية المتطورة، من حيث الأنظمة والبرامج،

وطبيعة الجريمة لاكتشاف أساليب التلاعب التي تستخدم في ارتكاب هذه الجرائم عادة.

٢. نقترح ضرورة أن يعدل المشرع المصري المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بحيث تجيز لمأمور الضبط القضائي التحفظ على أدلة الجريمة سواء كانت مادية أو إلكترونية، حيث إن التحفظ على الأدلة الإلكترونية قد يرد على محتوى الاتصالات الإلكترونية أو بيانات المشترك وجهات اتصاله، وهو ما لا يجوز لسلطات الاستدلال ذلك التحفظ إلا بضوابط معينة. كما نهيب بالمشرع الإماراتي أن يعدل نص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وذلك بوجوب أن يتخذ مأمور الضبط القضائي جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة سواء المادية أو الإلكترونية أسوة بالمشرع الفرنسي.

٣. يرى الباحث أهمية مبدأ العالمية ومدى ملاءمته لجريمة الابتزاز الإلكتروني، نظراً لخطورتها من ناحية، ومن حيث طبيعتها من ناحية أخرى، كونها سهلة الوقوع من أشخاص يحملون جنسيات مختلفة، وتمتد عناصرها المادية، وسلوكياتها الإجرامية بين أكثر من دولة، غير أن هذا المبدأ يبقى عاجزاً عن معاجلة كافة القضايا ما لم يكن هناك تعاون دولي جاد وسريع، الأمر الذي يتعين إعادة النظر في النصوص التشريعية بحيث يمكن معاقبة كل من يقبض عليه على إقليم الدولة، دون مراعاة لجنسيته أو مكان وقوع الفعل الإجرامي، ولعل اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يُعد من الآليات المهمة للتعاون الجنائي الفعال الذي يخول للمحاكم الوطنية متابعة ومحاكمة ومعاقبة وردع المجرم المعلوماتي، وهو سبيل فريد من نوعه في إطار سياسة مبدأ عالمية الحق في العقاب.

٤. ضرورة تكثيف الرسائل الإعلامية عبر وسائل الإعلام بمخاطر جريمة الابتزاز الإلكتروني، حتى يكون لدى المبلغ في جرائم الابتزاز الإلكتروني المعرفة المقبولة بالجوانب الفنية للحاسب الآلي والشبكة الإلكترونية، ويتمكن من تقديم المعلومات الكافية التي تصف الحادث بشكل جيدٍ، ويمكن مأمور الضبط القضائي أو المحقق من الوقوف على طبيعة الجريمة المبلغ عنها، وبشكل مقبول حتى يمكنه من مباشرة التحقيق فيها.

٥. نقترح على المشرعين الإماراتي والمصري ضرورة التدخل لاستحداث آليات جديدة من شأنها تأمين الأدلة الجنائية الإلكترونية، والحفاظ عليها، مع ضرورة مواكبة الإجراءات الجنائية التطور الملحوظ في الجرائم الإلكترونية، للتعامل معها

من خلال إجراءات وقواعد عصرية، وغير تقليدية تتناسب والإجرام غير التقليدي الحاصل في الجرائم الإلكترونية. فضلًا عن ضرورة إيجـــاد قضـــاء متخصـــص مدرب للنظر في الجرائم الإلكترونية، لصعوبة كشف هـــذه الجـــرائم، وإثباتهـــا، والتحقيق فيها؛ كونها تحتاج إلى معطيات خاصة. قد لا تتوافر في القضاء العادي، وضرورة العمل على تبادل الخبرات في المجال المعلوماتي.

قائمة المراجع

أولا : المراجع العامة والمتخصصة :

١. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

٢. د. أحمد عوض بلال، محاضرات في قانون العقوبات –القسم العام، "النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

٤. د. آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، المتحدة للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٥. د. السعيد مصطفى السيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.

٦. أسماء علي سالم راشد الشامسي، جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص في ظل المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨م.

٧. د. تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨م.

٨. د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٩. جندي عبد الملك، موسوعة الأحكام الجنائية، ٢٠٠٨، د. ط.

١٠. د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

- قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقًا عليه بالفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، الجزء الأول، بدون ناشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

١١. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، كلية شرطة دبـــي، دار الغرير للطباعة والنشر، الإمارات، ١٩٨١م.
١٢. د. خالد حسن أحمد، جرائم الانترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الـــابتزاز الإلكتروني، "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩م.
١٣. د. داليا قدري أحمد عبد العزيز، المسؤولية الجنائيـــة عـــن جريمـــة الـــابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة، بحث منشور فـــي مجلـــة جيـــل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع ٢٥، مايو ٢٠١٨م.
١٤. د. طارق عبده مرشد المعمري، الحماية الجنائية للحق في حرمـــة المراســـلات والمحادثات الشخصية الاتحادية والمحلية، دار نشر أكاديمية شرطة دبـــي، دولـــة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٥هـــ /٢٠١٤م.
١٥. د. عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، ج١، دار الثقافة الجامعيـــة، القاهرة، ١٩٩٦م.
١٦. د. عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، ج١، دار الفكـــر العربـــي، القاهرة، ١٩٩٦م.
١٧. د. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة "المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ لســـنة ٢٠١٢م، الكتاب الثاني، معهد دبي القضائي، دبـــي، دولـــة الإمـــارات العربيـــة المتحـــدة، ١٤٣٧ه/٢٠١٦م.
١٨. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، جامعـــة الملـــك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـــ.
١٩. د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيـــة، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٢٠. د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات–القسم العام (الكتاب الـــأول: أوليـــات القانون الجنائي– النظرية العامة للجريمة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
٢١. د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربيـــة، القاهرة، ١٩٧٧م.
٢٢. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات–القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكـــر العربي، القاهرة، ١٩٩٠م، ص١٢٣.

٢٣. د. محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، دراسة مقارنة بين القوانين المصري والإماراتي وبعض القوانين الأجنبية، الطبعة الثانية، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١٤م.
٢٤. د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٢٥. د. محمد محرم محمد علي، د. خالد محمد كفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً، الطبعة الثانية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٢م.
٢٦. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العملية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
٢٧. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
٢٨. د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦م.
٢٩. د. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد ٣٣، العدد ٧٠، ١٤٣٩ه/٢٠١٧م .
٣٠. د. نبيلة هبه، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٣١. د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م.
٣٢. عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٢م.
٣٣. المستشار. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، بدون طبعة.

ثانيا : الأحكام :

١. حكم المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٨ الدائرة الجزائية، جلسة الاثنين الموافق ٧ مايو ٢٠١٨.

٢. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٨، الـدائرة الجزائيـة، جلسة الإثنين الموافق ٧/مايو/٢٠١٨.
٣. نقض، جلسة ١٩٤٦/٣/١٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ١١٦.
٤. نقض، جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٨، رقم ٢٠١.
٥. الطعن الجزائي رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٧، بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩. وذلك طبقًا لأحكام المادة ٢١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
٦. نقض جنائي مصري، طعن رقم ١٤٣٤٨ لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٨ يناير ٢٠٠٤م، القاعدة رقم ٨، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٥٥، الجزاء ١.
٧. نقض جنائي، جلسة ٥ يناير ١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، رقم ٢.
٨. حكم للمحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقـم ٢٢٣ لسـنة ٢٣ القضـائية، جلسـة ٢٠٠٣/٤/٢٦م شرعي، مجموعة الأحكام الاتحاديـة العليـا، الأحكـام الجزائيـة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان.